محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٧٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د.فؤاد الدرادكة ، د . عيسى المومني .

المميـــــــز: حسام فارس حسين سبوبة .

وكيله المحامي ماهر الناصر .

المميز ضـــده : هايل سليم خلف بقاعين .

وكيله المحامي مناف الخصاونة .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٤٣٢٥٤ فصل ٢٠١٢/١٠/٣١ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٢٥٢٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٨٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتقريرها صيغة اليمين الحاسمة التي حلفها المميز ضده ولم تأخذ بعبارات اليمين الحاسمة المقترحة من قبل المميز .

٢. إن عدم اعتراض المميز ضده على صيغة اليمين المقترحة مـــن المميـــز يتوجـــب تحليفه اليمين كما وردت من المميز .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالبـــاً فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إقامة المدعي (المميـــز ضده) هايل سليم خلف البقاعين الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٨٢ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه (المميز) حسام فارس حسين سبوبة موضوعها مطالبة بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والفوائد **على سند من القول :**
أنه ونتيجة استثمار المدعي مبلغ من المال لدى المدعى عليه ترصد له بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به (رأس المال والأرباح) تعهد المدعى عليه بسدادها فـــي ٢٠٠٩/١٠/٣٠ وحرر بقيمتها كمبيالة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ ولم يقم المدعى عليه بالوفاء بهـــذا المبلـــغ بالرغم من مرور ومضي المدة القانونية .

وبنتيجة المحاكمة الجارية أمام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى صـــدر القـــرار رقـــم ٢٠٠٩/٥٨٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار للمدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمـــة اســـتئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٠/٢٠٣٨٩ تاريخ ٢٠١١/٤/١٨ رد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ التي تبلغها وكيل المميز ضـــده بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ .

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ قرارها رقـــم ٢٠١١/٢٥٢٠ جاء فيه:

((وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية .

وعن ذلك نجد إن الوقائع التي يرغب وكيل الطاعن إثباتها بالبينة الشخصية هـــي لإثبات عكس ما هو وارد في البينة الخطية فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يستوجب ردها.

وعن السبب الرابع والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة توجيـــه اليمين الحاسمة التي طلبها الطاعن .

وعن ذلك نجد إن الطاعن قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي أمـــام محكمـــة البداية وكرر طلبه هذا أمام محكمة الاستئناف في جلـــسة ٢٠١١/١/٢٤ إلا أن محكمـــة الاستئناف قررت عدم إجابة طلبه .

وحيث إن وكيل الطاعن وفي معرض إجابته على لائحة الـدعوى قـد ذكـر أن الكمبيالة موضوع الدعوى هي بدل الإقرار الخطي المبرز في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٤٧٦ وقدم صيغة يمين في مرافعته أمام محكمة البداية وأنه ووفقاً لأحكام المـادة ٢/٥٥ مـن قانون البينات وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا أنه يجوز توجيه اليمين الحاسـمة فـي أي حالة تكون عليها الدعوى في كل نزاع إلا أنه لا يجوز توجيهها فـي واقعـة ممنوعـة بالقانون أو مخالفة للنظام وللآداب .

وحيث إن الواقعة التي طلب المدعى عليه تحليف المدعي حولهـا ليـست واقعـة ممنوعة بالقانون أو النظام العام أو الآداب فإنه من الجائز توجيهها في الدعوى خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف وعليه يكون قرارها من هذه الناحية واقعاً في غيـر محلـه وسبب الطعن يرد عليه مما يستوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بناءً على ردنا على السبب الرابع نقض القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها بالرقم ٢٠١١/٤٣٢٥٤ وبعـد تلاوة قرار محكمتنا رقم ٢٠١١/٢٥٢٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ وسماع أقـوال الطـرفين حوله قررت وهدياً بما ورد في قرار النقض توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه بصيغة كان قد اقترحها في مرافعته السابقة وفي جلسة ٢٠١٢/١٠/١ حضر المستأنف عليه هايل البقاعين ولما أبدى استعداده لحلف اليمين فقد حلفها بالصيغة المقـررة وبعـد اسـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ يتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مـن حيـث النتيجـة وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً مقابل أتعاب محاماة عن هذه الدرجـة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقـه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـة بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٤

وحيث تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ فيكون التمييز مقـدماً ضـمن المهلـة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على سببي الطعن :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بتقريرهـا صـيغة اليمين الحاسمة التي حلفها المميز ضده ولم تأخـذ بجميـع عبـارات اليمـين الحاسـمة المقترحة.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى مرافعة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى كان قد اقترح اليمين الحاسمة بالصيغة التالية : (اقسم بالله العظيم أن الكمبيالة موضـوع هـذه الدعوى ليس لها أية علاقة بموضوع الـدعوى رقـم ٢٠٠٩/٤٧٦ وأن المبلغـين فـي الدعويين رقم ٢٠٠٩/٤٧٦ و ٢٠٠٩/٥٨٢ مختلفين وليس للدين نفسه وأن ذمة المـدعى عليه مشغولة بكامل المبلغ في الدعويين المذكورتين وليس بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار فقط والله على ما أقول شهيد) .

وبرجوعنا إلى جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧ لدى محكمة الاستئناف نجد إن المحكمة قررت توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة المقترحة وبالألفاظ ذاتها وأن المميز ضده حلفهـا بهـذه الصيغة الأمر الذي يعني أن هذا السبب مخالف للواقع مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني الذي يورد فيه الطاعن من أن عدم اعتراض المميز ضده على صيغة اليمين المقترحة من المميز يوجب تحليف المميز ضده اليمـين كمـا وردت مـن المميز .

إذا كان في ردنا على السبب الأول ما يكفي للرد على ما جاء في هذا السبب فإننا نشير إلى أن اليمين الحاسمة التي حلفها المميز ضده هي بالصيغة التي اقترحها وكيل المميز وهي تلك التي قررتها محكمة الاستئناف مما يستوجب رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ